

الفائض التأميني

ورقة مقدمة إلى ملتقى التأمين التعاوني
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
في الفترة من ٢٠ - ٢١ / ١ / ٢٠٠٩ م
الرياض

د. محمد علي الفيزي

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم... أما بعد :

١- المسألة محل النظر:

تتعلق هذه الورقة بموضوع "الفائض التأميني" تعريفه وطرق توزيعه في
التطبيقات المعاصرة وأثر ذلك على مشروعية نظام التأمين التعاوني.

٢- المأخذ الأساس على التأمين التجاري:

على التأمين التجاري مأخذ كثيرة من الناحية الشرعية ليس هذا مجال
بسطها، لكن المأخذ الأساس هو ان عقد التأمين التجاري عقد معاوضة يدفع
المؤمن بموجبه "ثمناً" مقابل التزام شركة التأمين تعويضه عن الضرر في
حال وقوع المكروه المؤمن ضده (كالموت والعجز واصطدام السيارات). إلا انه
عقد معاوضة يشوبه كثير غرر والإجماع على أن الغرر الكثير مفسد لعقود

المعاوضات. استناداً إلى نهيه عليه السلام عن بيع الغرر لا سبيل لنزع الغرر من التأمين أو إلغاءه لأن التأمين بطبيعته يتعلق بأمر احتمالية تقع في المستقبل الذي هو في علم الغيب. المخرج الذي تبناه المجتهدون للخروج من هذا الحرج هو نقل عقد التأمين من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات. ومعلوم ان الغرر غير مفسد لعقود التبرعات فلم يعد المشترك يدفع ثمناً مع عقد معاوضة ولكنه يدفع مبلغاً على سبيل التبرع لصندوق التكافل.

٣- نظام التأمين التعاوني:

بناء على ذلك يقوم نظام التأمين التعاوني (وقد يسمى نظام التكافل أو التأمين الإسلامي) على وجود مجموعة أشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره شركة تأمين مرخص لها على أساس الوكالة بأجر ثم يجري من قبل الشركة تعويض كل مشترك (حامل الوثيقة) من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والشركة. ويسمى هذا الصندوق "صندوق التكافل".

٤- صندوق التكافل:

تتكون موارد صندوق التكافل من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع واحتياطات الحساب وعوائد استثمار الأموال في الصندوق والتعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين والاحتياطات النظامية والتعويضات المستردة والقرض الحسن من المديران وجد، وتتكون مصروفاته من مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق ورسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين (المدير) والرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار وأقساط إعادة التأمين والمصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق والفائض الموزع وأقساط رد القرض الحسن ان وجدت ونصيب الوكيل من أرباح الاستثمار (ان وجد).

٥- معنى الفائض:

قال في لسان العرب: الحوض فائض أي ممتلئ وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلأه، وفي المحيط: فاض الحوض فهو فائض وفي تاج العروس: بحر فائض أي متدفق، وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم.

وفي مصطلح التأمين، الفائض هو الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابياً وإذا كان عكس ذلك كان الفائض سلبياً، بالتعريف المحاسبي.

٦- فائض صندوق التكافل:

الأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازناً يعني ان تساوي إيراداته مصروفاته ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على الحسابات الاكتوارية وعمل خبراء التأمين (Underwriters) بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية بدون أي شيء يفيض عن ذلك. ولكن هذا لا يحدث إلا نادراً ويرجع وجود الفائض إلى أسباب لعل أهمها:

١. مهارة عمل خبراء التأمين (Underwriters) وقدرتهم على قياس

المخاطر بشكل دقيق.

٢. النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط

هذه النفقات كان مظنة توليد فائض.

٣. إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز

ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض.

٤. حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان

حجم الصندوق كبيراً كان مظنة توليد فائض وكذلك إذا حددت

الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حرياً بإيجاد فائض في

نهاية الفترة.

فإذا تحقق فائض – وهي الحالة الغالبة فلمن يكون هذا الفائض؟

٧- من يملك صندوق التكافل:

لا يمكن الإجابة عن السؤال الآنف إلا بعد تحديد الوضع القانوني لصندوق

التكافل، وبخاصة: ملك من هذا الصندوق؟

للوضع القانوني لصندوق التكافل جوانب بعضها مما اتفق عليه خبراء

التأمين التعاوني وبعضها هو محل اختلاف بينهم وتباين في الرأي.

١- أما المتفق عليه فهو استقلالية الصندوق المذكور عن الشركة المدير

من حيث تمتعه بدمية مالية خاصة به يتحمل بموجبها الالتزامات

ويملك الحقوق، ولا يؤثر على هذا الاستقلال حقيقة ان الصندوق –

في أكثر التطبيقات- لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا الكيان القانوني المستقل عن الشركة، (وإنما يدار على صفة حساب لدى الشركة المدير). ويعد هذا الاستقلال المالي أحد المعالم الرئيسية لنظام التأمين التعاوني إذ ان صندوق (أو حساب) رسوم التأمين (البريميوم) في شركة التأمين التقليدية (نظام التأمين التجاري) لا يستقل ولا ينفصل عن أموال ملاك الشركة (حملة الأسهم) فذمة الصندوق مضمومة إلى ذمة الشركة، والالتزام بالتعويض مضمون برأس مال الشركة نفسها.

أما في التأمين التعاوني فالمخاطر يغطيها الصندوق وليس أموال حملة الأسهم للشركة المدير.

٢- أما الجوانب التي هي محل الاختلاف في الرأي بين خبراء التأمين التعاوني فهي متصلة بعلاقة المشتركين بهذا الصندوق، هل يملكون الصندوق؟ لا ريب ان المصدر الأساس للأموال في هذا الصندوق هو اشتراكات المستأمنين (المؤمن لهم) ولكنها دفعت على سبيل التبرع فهل يترتب على دفع هذه الاشتراكات ملكية مشتركة للمؤمن لهم لهذا الصندوق؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فما هو مستند القول ان الفائض مستحق لحملة الوثائق؟

وقع الاختلاف بين الباحثين في هذه المسألة على عدة آراء:

الرأي الأول:

ان ما يدفعه المشترك إلى الصندوق هو "تبرع" بمعنى انه ليس "معاوضة" ولا ثمناً في عقد بيع وهذا التصور له أهمية بالغة بل هو القاعدة التي بنى عليها نظام التأمين التعاوني والا كيف يمكن القول بأن الغرر غير مفسد للتأمين التعاوني بدون ان يجري نقل العلاقة التعاقدية فيه من المعاوضات إلى الإرفاق والتبرع. ولكن ما هو التبرع وما المقصود بقولهم ان المشترك متبرع بمبلغ اشتراكه؟

قال في تاج العروس: تبرع فلان بالعطاء أي تفضل بما لا يجب عليه، وقيل أعطي من غير سؤال وفي الصحاح: فعله متبرعاً أي متطوعاً، وفي المخصص: تبرع بالشيء أعطاه من غير ان يسأله، وفي الاستقامة: النافلة ما تبرع به الرجل من صلاة. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية كما يلي: "التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف

غالباً. والتبرع مشروع اتفق الأئمة على جوازه" أ.هـ كلام الموسوعة.

إذا كان التبرع هو تفضل من الإنسان بما لا يجب عليه وعطاء بلا مسألة فهل يصدق هذا الوصف على اشتراكات التأمين التعاوني؟

كثرت المآخذ والاعتراضات على هذا التصور حتى صار مثاراً للسخرية لدى البعض فقالوا: المؤمن له لا يتبرع بما لا يجب عليه ولا يعطي من غير مسألة فهو أبعد ما يكون عن ذلك إذ ان طلبه للتغطية التأمينية يوجب عليه مقابلاً مالياً هو مبلغ الاشتراك المذكور ولذلك هو يدفعه وجوباً وان الاستشهاد بالأشعريين للقول بان ما يدفعه المشترك في التأمين على سبيل التبرع لا يستقيم لأن العلماء يقولون ان ما فعله الأشعريون كان على سبيل الإباحة وليس الهبة والتبرع ثم تفرع عن أصحاب هذا الرأي فئة انتهى بها هذا القول إلى ان لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري. إذ ان حقيقة ما يدفع هو ثمن للالتزام يدفعه المستامن مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه.

وفئة أخرى تصورت ان صندوق التكافل لا يقوم على التبرع وإنما هو شركة بين المستأمنين اتفقوا فيه على دفع مبلغ يجري استثماره ثم يجري من الأموال فيه تعويض من يقع عليه المكروه منهم ولذلك قالوا إذا احتاج المشتركون إلى مبلغ يزيد عما في الصندوق من أموال فالأصل ان يرجع المدير عليهم (أي على الشركاء في هذا الصندوق) فيطلب من كل واحد ان يزيد من حصته. فالصندوق ملك لهم على سبيل الشركة بينهم وان كان ثم تبرع فهو بمبلغ التعويض لمن وقع عليه المكروه منهم. ولذلك كل فائض في الصندوق حق لهم لا ينازعهم فيه المدير وهذا التصور شبيه بما عليه العمل لدى نوع من شركات التأمين الموجودة بشكل خاص في ألمانيا والولايات المتحدة والتي تسمى (Mutual Insurance).

الرأي الثاني:

أما الرأي الثاني فهو ان مبلغ الاشتراك هو هبة من المشترك إلى الصندوق كما قال أصحاب الرأي الأول ولكنه من جنس "هبة الثواب"، لا التبرع المحض، ولا المعاوضة المحضة، فالمؤمن له يهب

للصندوق هبة مقابل ان يقوم الصندوق بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه على المؤمن عليه. وليس هذا الرأي جديداً ولكنه كان يرد بالقول ان هبة الثواب بيع تجري عليها أحكامه فلا ثمرة للقول ان ما يدفعه المشترك ليس بيعاً وإنما هو هبته ثواب.

وقد اختلف الفقهاء في هبة الثواب فعدها بعضهم عقد معاوضة وأجرى عليها أحكام البيع^(١)، وجعل بعضهم هبة الثواب في مرحلة متوسطة بين الهبة لغير الثواب (لوجه الله) والبيع ولذلك جعلوا لها أحكاماً خاصة بها. قال ابن رشد في بداية المجتهد: وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي وبه قال داؤود وأبو ثور وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعاً مجهول الثمن فمن رآه بيعاً مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز ومن لم ير أنها بيع مجهول الثمن قال تجوز^(٢).

١ - ومن عدها بيعاً قال بعدم جوازها للجهالة الفاحشة كالشافعي رحمه الله.
٢ - بداية المجتهد لابن رشد، ج ٢ ص ٢٦٩.

وأكثر المالكية على ان هبة الثواب مختلفة عن البيع، وإليك بعض أقوالهم في المسألة:

قال في الشرح الكبير للدردير^(١): "هبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهالة أجله ولا تفتيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول".

وقال ابن العربي في أحكام القرآن^(٢): "... وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب".

وقال في الفواكه الدواني^(٣): "هبة الثواب .. تجوز من غير تسمية الثواب مع أنها كالبيع".

وقال القرافي في الذخيرة^(٤): "... هبة الثواب وان دخلها العوض فمقصودها المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر".

١ - الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ١١٦ .
٢ - أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٤٩٠ .
٣ - الفواكه لدواني ج ٥ ص ١٤١ .
٤ - الذخيرة للقرافي ج ٦ ص ٢٥٨ .

ونقلت الموسوعة الفقهية الكويتية^(١)، بشأن هبة الثواب ما نصه: "وروى عن أحمد ما يقتضي ان يغلب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع".

وقد أورد البعض على هذا القول ان هبة الثواب إذا كانت دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير ففي الزيادة فيها شبهة الربا قال في الفواكه الدواني: "ولا يجوز ان يثاب عن الذهب فضة ولا عكسه لما يلزم عليه من الصرف المؤخر .. لأن هبة الثواب بيع"^(٢)، ويرد على ذلك ان هذا قول من ذهب إلى ان هبة الثواب تأخذ أحكام البيع من كل وجه، ويرد عليه أيضاً بأن هبة الثواب في نظام التكافل لا يتصور أنها دراهم بدراهم لأن من يحصل على دراهم على سبيل التعويض عن الضرر لا يزيد على واحد من ألف والحال ان الجميع يثاب فلا بد أن يكون الثواب الذي من أجله حصلت الهبة (مبلغ الاشتراك) هو "راحة البال" والطمأنينة وهذه جنس مختلف عن النقود التي هي مبلغ الاشتراك.

والذي نميل إليه ونرجح صوابه هو الرأي الثاني، فما يدفعه المشترك ليس هبة محضة، ولكنها هبة ثواب، وهي تبقى من جنس التبرعات وليس المعاوزات.

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٦ ص ٦٢.
٢ - الفواكه لدواني ج ٦ ص ٣٨٧.

ولهذا التخريج للعلاقة بين المشتركين والصندوق أهمية بالغة في تحقيق مشروعية نظام التأمين التعاوني لأن الاعتراض الأساس على نظام التأمين التجاري انه يقوم على "المعاوضة" إلا انه عقد معاوضة فيه غرر فاحش مفسد له. والغرر مصاحب للتأمين بشتى صوره لأنه يتعلق بأمر محتمل الوقوع لكن المشروعية تتحقق لنظام التأمين إذا نقلنا العلاقة بين المشترك والصندوق من مجال المعاوضات إلى مجال التبرعات. والإجماع على ان الغرر غير مفسد لعقود التبرعات، قال ابن العربي في أحكام القرآن: "وأما الثاني وهو العقد المطلق المجرد من العوض كالوصية والهبة والندور فانه يرد على الحمل لأن الغرر فيه غير منتفٍ إذ هو تبرع مجرد فإن اتفق فيها ونعمت وان تعذر لم يستضر أحد"^(١).

٨- طرق التصرف بالفائض في التطبيقات المعاصرة:

اختلفت طرق التصرف بالفائض في صندوق التكافل في التطبيقات بناء على سياسة شركة التكافل أحياناً، وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل في أحيان أخرى. ونورد أدناه نماذج على ذلك:

١ - أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢ ص ٥٨.

١ . توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق: وهذا الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل ولا نعلم بوجود قانون يلزم هذه الشركات به.

٢ . رصد الفائض محاسبياً لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

٣ . استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المدير إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

٤ . توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق، أما الجزء الآخر فيجري التصرف فيه كما يلي:

أ- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق.

ب- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية وفي هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز. فنجد من

الشركات من يقطع ١٪ من مبلغ الاشتراك على سبيل
الأجرة على الإدارة، و ٧٥٪ من الفائض على سبيل المكافأة
ومنها من يقطع ٣٠٪ من مبلغ الاشتراك و ٣٠٪ من الفائض
وبينهما نسب مختلفة.

٩- التصرف بالفائض في لائحة تنظيم شركات التأمين التعاوني في المملكة:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر
بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ في ٢/٦/١٤٢٤هـ في مادتها السبعين بشأن توزيع الفائض
على ما يلي:

"... ويتم توزيع ١٠٪ للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض

أقساطهم للسنة التالية وترحيل ما نسبته ٩٠٪ إلى قائمة

دخل المساهمين".

فإذا افترضنا سلامة العلاقات التعاقدية الأخرى، يعني إن الشركة مدير يدير
صندوق التكافل على أساس الوكالة وان هذا الصندوق "تابع" للمشاركين، فإن
النص المذكور أعلاه يترتب عليه ان أجرة الوكيل هي هذه الـ ٩٠٪ من الفائض إذ
ليس له ان يقطع من مبلغ الاشتراك شيئاً والإشكال في هذا ان الفائض لا يعرف
إلا في نهاية المدة فتصبح الأجرة مجهولة بل ربما تحصل وربما لا تحصل. وعلاقة

الشركة بالصندوق انها مدير مأجور فأضحى عقد العوض فيه مجهول والأصل ان ما يحصل عليه المدير من الفائض إنما يكون على سبيل الحافز والمكافأة أما أجرته على الوكالة وإدارة صندوق التكافل فيجب ان تكون معروفة ومحددة عند الدخول في العقد. ولذلك وقع الاعتراض على الطريقة المقترحة في اللائحة المذكورة ولعلها في سبيل التعديل والمراجعة.

١٠- رد الفائض إلى المشتركين عنصر مهم في نظام التأمين التعاوني:

رأينا فيما سبق ان الفيصل بين ما يكون نظام تأمين تجاري وما يكون نظام تأمين تعاوني هو طبيعة العلاقة بين المشترك وصندوق التكافل. فإن كان هذا الصندوق ملك للمدير والعلاقة التعاقدية هي بين المستأمن وذلك المدير على سبيل الضمان، لم يكن لتوزيع الفائض على مجموع المشتركين أي مستند تعاقدي. أما إذا قيل ان مهمة شركة التأمين هي الإدارة وان صندوق التكافل هو "تابع" للمشاركين على سبيل الملك أو غيره كان توزيع الفائض عليهم نتيجة طبيعية، وفقدانه يؤدي إلى اهتزاز هذه التبعية حتى يقترب النظام إلى ان يكون تجارياً.

مع ملاحظة ان توزيع فائض أمر لا يقتصر على شركات التكافل وإنما تقوم به بعض شركات التأمين التجاري في الدول الغربية وبخاصة في مجال التأمين الصحي، ولكنها تفعل ذلك من غير الزام عليها إذ ان طبيعة المعاهدات مختلفة ولذلك فإن مسألة توزيع الفائض بحد ذاته إنما تستمد أهميتها من كونها قرينة على طبيعة العلاقات التعاقدية بين أطراف العملية التأمينية. فإن كانت حقاً مقررراً لحملة الوثائق وما يأخذ المدير منها هو الأقل لا الأكثر على سبيل الحافز ذلك على ان طبيعة العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التكافل هي بالفعل كما يجب ان تكون: مساهمة كل واحد منهم في صندوق للتكافل يدار من قبل الشركة المدير مقابل أجره مقطوعة متفق عليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم...،،،